

# المحاضرة 01 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة الماء - [00:00:06](#)

وهذا الحديث له تعلق بالقسمة القسمة هي قسمة المال المشترك بين اثنين فاكثر المال الذي يشترك الناس في شرائه. اشترك ثلاثة اشخاص في شراء بيت ثم طلب واحد منهم ان يقسم البيت - [00:00:30](#)

ان يقسم البيت. اشتركوه اشتروه مساعا ثم اراد ان يقسم حقه من البيت ورث جماعة من الابناء والدهم ورثوا منه بيتا او ورثوا منه ارضا او ورثوا منه محلات تجارية - [00:01:03](#)

ثم اراد بعضهم ان يقسم حقه من هذه الشراكة وهي اليوم المعروفة بالفرز او الافراز يريد ان يفصل حقه عن باقي الشركاء فهنا اذا كان اذا كانت القسمة تؤدي الى اتلاف المال واضاعته وعدم الانتفاع به - [00:01:33](#)

فانه فانه لا يقسم المال ليس له حق في قسمته كمن ورثوا دارا صغيرا بيتا صغيرا مثلا فيها غرفتان مثلا لو قسمت لضاعت المنفعة منها. ما عاد احد ينتفع بها - [00:02:11](#)

لو قسمت قسمنا الغرفتين على اربعة شركاء من سينتفع منها ولا احد من سيستطيع ان يؤجر حصته ولا احد لكن لو بقيت مشاعا غرفتان تبقى تؤجر او ممكن ان يسكن فيها واحد من الشركاء. فالمنفعة قائمة حاصلة. لكن في حال القسمة - [00:02:39](#)

تضيع تضيع المنفعة اضاءة المنفعة هنا من اضاءة المال المنهي عنه نهى عن اضاءة المال طب لماذا جاء ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان ان القسمة تجب بشرط الا تؤدي القسمة الى ابطال منفعة المال. فاذا ادت الى ابطال منفعة المال فانه لا - [00:03:09](#)

لا حق لاحد من الشركاء في طلب في طلب الفصل والقسمة كتاب الشهادات لها تعلق بالقضاء وهي باب من من ابوابه. والشهادات جمع شهادة وجمعت الشهادات لان الشهادة لها انواع متعددة - [00:03:42](#)

فمن الشهادة ما يكون في حق لله سبحانه. كالحدود ومنها ما يكون في حق للعباد. منها ما يكون في حق ما لي منها ما يكون في مسائل الرضاع وكل مسألة من هذه المسائل لها - [00:04:17](#)

في مسألة الشهادات احكام خاصة بالشهادة هي ان يشهد الانسان على غيره بان يخبر بما يعلمه بلفظ شهدت او اشهد ونحوها ان يخبر عما يعلمه عن غيره اما اذا اخبر عن نفسه فهذا اعتراف اقرار. اقرار. اما اذا اخبر عن غيره فهذا ايش؟ شهادة - [00:04:48](#)

قال عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره و غلام اسود يحدو يقال له انجشه. فقال له عليه السلام يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير - [00:05:34](#)

هذا الحديث في ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في بعض اسفاره و غلام اسود يحدو يحدو من الحداء والهدى هو ما ينشده الحادي من الشعر المباح بصوت حسن بصوت جميل - [00:05:56](#)

وهذا الحداء يحرك الابل في سيرها فاذا سمعت الابل الحداة نشطت في السير واستأنست بصوت الحادي وكذلك الناس يذهب عنهم شيء من عناء السفر وتعدي فحابي انجشة الركبان الابل فقال له عليه السلام يا انجشه رويدك سوقا بالقوارير - [00:06:31](#)

انت تسوق الابل وتحركها فرويدك لا تحرك الابل كثيرا خوفا على القوارير النساء اللاتي على ظهور الابل. لان الابل اذا تحركت بقوة

وحركة شديدة ربما سقطت الهودج الذي يوضع للمرأة على على البعير - 00:07:17

ما علاقة هذا الحديث كتاب الشهادات الاصل في الشهود قوله سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم واشهدوا ذوي عدل منكم العدل هو المسلم السالم من اسباب الفسق وخوارم المروءة المسلم السالم من اسباب الفسق وخوارم المروءة. لابد ان يكون تقيا - 00:07:50  
اما ان كان فاسقا يرتكب الكبائر او يكثر من ارتكاب الصغائر مع الاصرار عليها وتكرارها فهذا لا تقبل شهادته لابد ان يكون الشاهد عدلا  
السؤال هل الحداء هل الحداء مما ينهى عنه في الشرع - 00:08:25

فيكون فاعله مرتكبا للمحرم؟ من اجل ذلك اورد هذا الحديث للدلالة على هذه المسألة. قال الامام النووي رحمه الله شرط شاهدي  
مسلم حر مكلف ثم ذكر جملة من الشروط ثم قال ويحرم اللعب - 00:08:53

على الصحيح ثم ذكر مساجد ثم قال ويباح الحداء وسماعه ويباح الحداء وسماعه. فالذي يحدو ليس فاسقا لم يرتكب محرما والذي  
يسمع الحداء ايضا لم يرتكب محرما فدل ذلك على ان الحادي لو جاءنا شاهدا فاننا نقبل نقبل شهادته ولا ولا نردها - 00:09:17  
قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد عن النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على  
منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا - 00:09:49

التي انصرفت عنهم هذا الحديث فيه ان جماعة من الحبش هم اهل الحبشة جاءوا في يوم عيد لهم في المسجد وكانوا يزفنون  
يزفنون يعني يرقصون يرقصون وجاء في بعض الروايات - 00:10:11  
انهم يلعبون بالحرا. وكانوا يحبون هذا النوع من اللعب ويتقنونه فيلعبون بالحرام وكأنهم يتطاعنون لكن لا يكمل الطعن الى صاحبه  
ولا يقف عند حد معين فهو نوع من اللعب وهذا اللعب بالحرا يتطلب - 00:10:45

الحركة يتطلب الحركة. فيرتفع وينزل يتمايل. فكأنه يرقص. كانه يرقص بص فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم دعا عائشة رضي  
الله عنها في بعض الروايات انه سألها اتحبين ان تنظري اليهم - 00:11:16

فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه. وضعت رأسها على منكب النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت  
تنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالحرا. قالت فجعلت انظر - 00:11:43

الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عنهم. يعني هي ملت النظر واكتفت بما رأت ثم هي انصرفت. تركت النظر يعني ان النبي عليه  
الصلاة والسلام تركها حتى هي التي انصرفت ما عجل عليها. ما قال لها يكفي هذا النظر الذي نظرتيه يكفي - 00:12:03

دل ذلك على ان هذا النوع من اللعب بالحرا والذي جاءت تسميته في الحديث يزفنون وجاء تفسيره بالرقص ان هذا من الامور  
المباحة ولا ولا يؤثر على عدالة الشاهد. فلو جاء شاهد وكان ممن يلعب بالحرا فهذا لا يؤثر على - 00:12:28

شهادته قال النووي رحمه الله ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط نقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث. فذكر  
حرمة الطبل الكوبة ثم استثنى فقال لا الرقص او ذكر المنافاة في الحكم فقال - 00:13:01

الا للرقص يعني ان حكم الرقص حكم اخر غير حكم الطبل فحكم الطبل الحرمة وحكم هذا الرقص ما وصف هو رحمه الله قال لا  
الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث. فالرقص - 00:13:31

الذي فيه تكسر وميوعة وتمايل هذا هذا من فعل المخنثين وهذا يطعن في عدالة الانسان اما الرقص الذي هو على السبيل والهيئة  
التي وردت في الحديث بانه باللعب بالحرا وما يلزم من ذلك من حركات تشبه حركات الرقص فهذا لا بأس به - 00:13:51  
ولو فعله الانسان فانه لا يطعن في شهادته ولا يؤثر على عدالته قال وعن المسور ابن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال في فاطمة - 00:14:21

مني يرييني ما رابها ويؤذيني ما اذاها يقول عليه الصلاة والسلام في حق فاطمة ابنته رضي الله عنها وارضاهما قال بضعة مني بضعة  
مني والبضعة هي القطعة البضعة هي القطعة بضعة مني قطعة مني - 00:14:42

يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها يرييني ما رابها في رواية الامام مسلم وانا اتخوف ان تفتن في دينها يعني لا تصبر على الضرة  
وقالها عليه الصلاة والسلام قال لما اراد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه ان يتزوج - 00:15:14

امراً أخرى فقال عليه الصلاة والسلام في فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها يعني انها رضي الله عنها وارضاهها قد لا تصبر على الضرة فتأخذها الغيرة تأخذها الغيرة ولا تصبر وتخرج الى الامر الذي لا يجوز لها في الشرع. فيكون ذلك سببا في فتنتها في دينها -

00:15:44

يعني ان تفعل فعلا محرما قال وانا اتخوف ان تفتن في دينها. قال ويؤذيني ما اذاها. يؤذيني ما اذاها وهذا فيه التنفير من هذا الفعل. يعني هو عليه الصلاة والسلام يشير بذلك الى علي رضي الله عنه الا يفعل - 00:16:17

ان لا يتزوج عليها خوفا من ان تؤذى رضي الله عنها وارضاهها وان يكون اذيتها سببا في اذية رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ان فاطمة - 00:16:43

وضعت مني وهذا في مسألة الشهادة في شهادة الوالد للولد او الولد للوالد هل يجوز ان يشهد الوالد لولده او ان يشهد الولد لوالده لا تصح شهادة الاصل والفرع لماذا - 00:17:03

للريبة الحاصلة في هذه الشهادة. لان الولد يشهد على يشهد لابييه وهو اصله والوالدة يشهد لابنه وهو فرعه قطعة منه بضعة بضعة منه وقد قال سبحانه وتعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا. مسألة الشهود - 00:17:32

لرفع الريبة حتى ترتفع الريبة ونقترب اكثر الى اليقين قيام الشبهة في الولد وفي الوالد اذا شهد احد منهما للآخر قيام الشبهة يجعلنا لا نقترب من اليقين ذلك وادنى الا ترتابوا. الحقيقة ان الريبة حاصلة - 00:18:05

لان الولد يشهد لوالده والوالدة يشهد لولده قال الامام النووي رحمه الله ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما. يعني لو وشهد الولد على والده. في حق يثبته على والده. او شهد الوالد في حق يثبته على ولده - 00:18:34

اقبلوا الشهادة ليس؟ لارتفاع الريبة لكن لما يشهد له نخاف نرتاب نقول لا. ربما شهد له يعني من باب الشفقة شفقة الوالد على ولده ومحبة الولد لكن اذا كانت الشهادة عليه فاثبت حقا على والدها واثبت الوالد حقا على ولده فانها تقبل - 00:19:03

بل قال وعن عمران ابن حصين او عمران ابن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال عمران فلا - 00:19:30

ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون. الحديث هذا الحديث الشريف وهو من الاحاديث المشهورة فيه تفضيل - 00:19:52

القرن الجيل الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم جيل الصحابة وانهم خير هذه الامة ثم الذين يلونهم التابعين ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين ثم الذين يلونهم وهم اتبعوا - 00:20:18

اتباع الجيل الرابع. ففضل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامة اربعة قرون، اربعة اجيال قال عمران فلا ادري يعني شك هل قال النبي عليه الصلاة والسلام قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - 00:20:39

قرنين بعد قرنه؟ ام انه قال ثم الذين يلونهم؟ فذكر القرن الرابع مع هؤلاء قال ثم قال ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ثم يأتي بعد هذه الاجيال المفضلة - 00:21:01

جيل يشهدون ولا يستشهدون فهذا الحديث فيه ذم الله. فيه ذم لمن شهد دون ان يستشهد فيه ذم لمن شهد دون ان تطلب منه الشهادة وهو المبادر المبادر فما حكم المبادرة بالشهادة؟ قال النووي رحمه الله - 00:21:26

وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط. عادته الغفلة عادته الغفلة لا يصلح ان يشهد. لانه لا يضبط ما قيل ولا يضبط المواقف - 00:22:00

فهذا عنده غفلة شديدة فلا تقبل شهادته وكذلك قال ولا مبادر. فمن بادر بالشهادة لا تقبل شهادته من اين اخذنا هذا المعنى؟ من قوله عليه الصلاة والسلام ثم يأتي قوم يستشهدوا يشهدون ولا يستشهدون - 00:22:24

يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية تسبق شهادة احدهم يمينه وتسبق يمين احدهم شهادته يعني انهم يتهاونون في امر الشهادة فهو يشهد دون ان يطلب منه لا يتورع لا يتورع عن الشهادة. ومثل هذا - 00:22:48

ومثل هذا لا يتورع عن الكذب. ربما يشهد كاذبا. ربما يشهد دون ان يتثبت مما يشهد عليه فشهادة الانسان دون طلب منه فيها معنى عدم مراعاة ما ينبغي للشهادة من التحرز والتثبت - [00:23:22](#)

ولذلك قالوا لا تقبل شهادته ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث اخرى ان خير الشهود هو الذي يؤدي الشهادة قبل ان يسألها. يؤدي الشهادة قبل ان تطلب منه - [00:23:52](#)

الشهادة طيب هذا شهد ولم يستشهد شهد ولم يستشهد فالجمع بين الحديثين ان الذم للشاهد الذي يشهد قبل ان يستشهد في حال من شهد دون ان يستشهد استخفافا بامر الشهادة - [00:24:21](#)

وان المدح الوارد في شهادة الشاهد الذي يشهد قبل ان تطلب منه الشهادة ان ذلك حينما يكون هذا الامر خفيا ولا يثبت حق المشهود له الا بشهادة فلان بعض الاشياء لا يطلع عليها كثير من الناس - [00:24:53](#)

وانت تعلم ان فلانا ادعي عليه دعوة او ان فلانا ادعى دعوة ولا يشهد له الا انت. ما في معه شهود. لا لا احد يستطيع ان يشهد له الا انت. لانك انت الوحيد الذي تعرف - [00:25:25](#)

فتستطيع ان تشهد ما احد طلب منك الشهادة فذهبت فاديت الشهادة لتثبت الحق لاختيك او لتدفع الظلم عن اخيك. هذا هو هذا هو المحمود. هذا هو المحمود كتاب الدعوة والبيئات - [00:25:43](#)

الدعوة طلب حق من غيره عند القاضي ان تطلب حقه من احد عند القاضي سواء كان هذا الحق ماديا ام معنويا طلبك لحقك عند القاضي هذا هو الدعوى هذا الدعاء - [00:26:11](#)

هذا هو الادعاء واما البيئات فالبيئات جمع بيئة البيئات جمع بيئة. والبيئة اسم لما يبين الحق ويظهره فكل ما يبين الحق ويظهره فهو بيئة ومن ذلك الشهود ومن ذلك الشهود فالشهود بيئات يبينون الحق - [00:26:34](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم الحديث تقدم في اختلاف المتبايعين. قال عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم - [00:27:09](#)

لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية للبيهقي رحمه الله ولكن البيئة على المدعي واليمين على من انكر وهذا اللفظ هو اللفظ المشهور الحديث البيئة على المدعي واليمين على من انكر - [00:27:30](#)

قال لو يعطى الناس بدعواهم لو كان الانسان بمجرد دعواه يستحق ما ادعاه كلما جاء انسان الى القاضي قال انا لي الف دينار عند فلان. قال نعم لك حق. خذها. جاء اخر قال فلان قتل اخي. قال نعم صدقت. قتل اخاك - [00:28:08](#)

خذ حقه. فلان قال فلان فعلك نعم. لو كان الامر هكذا لتجرأ الناس فصار كل انسان يدعي على الآخرين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم دماءهم انهم اعتدوا على - [00:28:28](#)

الدماء فيستحقون دمه واموالهم بانهم ادعوا يدعون انهم اعتدوا على اموالهم فيستحقون من اموالهم قال ولكن اليمين على المدعى عليه في رواية البيئة على المدعي واليمين على من انكر. مجلس القضاء يكون هكذا - [00:28:53](#)

يأتي الخصمان في شخص مدعي يطلب الحق الذي يطلب الحق اسمه مدعي والذي يطلب منه الحق مدعى عليه يأتي المدعي فيقول دعواه احمد مدعي يقول انا ادعي ان لي على محمد - [00:29:21](#)

الف دينار هذه الدعوة ادعى شيئا يحول القاضي الكلام الى المدعى عليه فيقول اتقر ام تنكر فاذا اقر قال نعم له الف دينار عليك. انتهت القضية ووجب لفلان لاحمد الف دينار على محمد وانتهى الامر - [00:29:52](#)

لكن لو انكر محمد وقال لا ليس له عندي الف دينار هذا انكار البيئة على المدعي يرجع القاضي على المدعي على احمد يقول هات البيئة. ما الذي يثبت ان لك الف دينار على محمد - [00:30:23](#)

هذا الطلب البيئة. فيقول محمد عندي شاهدان احمد المدع يقول عندي شاهدان. او عند ورقة بتوقيعه يقر فيها ان لي هذا المبلغ عليه في بيئة فيه بيئة اذا جاء المدعي بالبيئة التي تثبت حقه في هذه المسألة - [00:30:48](#)

قضى القاضي للمدعي البينة على المدعي اذا جاء المدعي بالبينة ثبت الحق له على المدعى عليه قال المدعي ليس عندي بينة ما عندي بينات فلان اخذ مني الف دينار لكن لم اشهد عليه. وما بينا ورقة ولا بينا اي شيء يثبت انه اني اعطيته الالف دينار. لكن انا - 00:31:23

اعطيته الف دينار عندك بينة؟ ما عندي بينة. ماذا يفعل القاضي؟ يوجه اليمين على المنكر على المدعى عليه. قال ولكن اليمين على المدعى عليه رواية البيهقي واليمين على من انكر - 00:31:53

انت المدعى عليه. انكرت احلف قال والله ليس لفان علي الف دينار ليس لفان علي الف دينار انتهت القضية وسقطت الدعوة طيب ممكن يكون فلان هذا صادق الذي ادعوا فعلا له الف دينار - 00:32:18

المدعى عليه كاذب وحلف كذبا عند الله تجتمع الخصوم قال انما اقضي على نحوي ما اسمع اما القضية في الدنيا الواجب على القاضي فعله هل يقال ان القاضي اخطأ؟ لا. القاضي فعل الواجب عليه. القاضي اصاب - 00:32:45  
لكن الحكم في الباطن الذي ذكرناه قبل قليل ها ان حكم القاضي لا يغير حكم الشرع حكم القاضي لا يغير حكم الشرع. قال فانما اقطع له قطعة من النار ولا يأخذها فانما اقطع له قطعة من النار - 00:33:12

قال الامام النووي رحمه الله ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكره حلف من توجهت عليه اليمين يعني المدعى عليه لو اقر للزمه ايش؟ الحق المدعى عليه. لكنه انكر ماذا نفعل؟ قال حلف يحلف - 00:33:37

يمينا يقسم بالله انه ان هذا الحق لم يثبت عليه فصل في القافة القافة جمع طائف والقائد هو الذي يعرف الشبه ويميز الائر وسمي قائفا لانه يقفو الاشياء يتبعها فمن خلال علامات يميز اشياء ويعرف اشياء - 00:34:04

يستطيع ان يقول فلان هذا هو ابن فلان. كيف عرفت قل بالشبه يعرف من الاقدام يقول فلان ابن فلان. من النظر الى ارجلها او بينهما قرابة او يستطيع ان يقص الائر. تقول له اريد فلان - 00:34:47

فيقص اثره حتى يعرف مكانه هذا يقال له قائف القيافة لها تعلق بالقضاء لان القائف يثبت النسب بين الناس القائد يثبت النسب بين الناس ولذلك جاء ذكر القيافة او القافة في كتاب القضاء - 00:35:15

فصل في القافة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال اي عائشة الم ترين ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة - 00:35:50

قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعض بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وزيد ابيض اسامة بن زيد وزيد بن حارثة السلام ورحمة الله. زيد بن حارثة حب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:17

وكان يدعى في الجاهلية زيد ابن محمد ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تبني ثم لما جاء الاسلام وجاء حكم الشريعة ادعوهم لابائهم ما عاد ينادى بزيد بن محمد - 00:36:48

نسب الى ابيه زيد ابن حارثة زيد رضي الله عنه كان ابيض تزوج وانجب اسامة بن زيد. اسامة بن زيد كان اسود فكان المشركون يكذبون في نسب اسامة. يقولون كيف؟ هذا الاب ابيض شديد البياض وابنه اسود - 00:37:10

من اين جاء هذا اللون فهذا فيه طعن في نسب اسامة رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا على عائشة رضي الله عنها قال اي عائشة الم تر الم تعلمي الم يأتك الخبر ان مجززا المدلجي ومجززا المدلجي قائم - 00:37:43

قائد يعرف الانساب يعرف الشبه دخل فرأى اسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة عليهما غطاء. تغطيا رؤوسهما غطيا رؤوسهما وناما في هذا الفراش الاب وابنه نام في واحد وغطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما. بدت فقط القدمان - 00:38:08

فقال مجززا ان هذه الاقدام بعضها من بعض يقول هذه الاقدام ها واحد والد وواحد ابن. بعضها من بعض. اب وابنه فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لماذا؟ لان هذا فيه اثباتا لنسب اسامة وانه ابن زيد رضي الله عنهما وارضاه - 00:38:44

هما وان اختلفا في اللون وان اختلفا في اللون فدل الحديث على جواز العمل بقول القائف في الحاق النسب حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطنين في طهر واحد. بشرط عدم ما هو اقوى منه - 00:39:17

كالفراش يعني اذا اشتبه نسب الانسان فادعى نسبه شخصان كل منهما يقول هذا ابني وجاء احد القافة وقال لا هو ابن فلان فهل يعمل بقول القائف في الحاق النسب؟ نعم يعمل بقول القاف - [00:39:43](#)

ما لم يعارض قول القائف شيء اقوى منه في الشرك كالفراش فالولد ينسب الى الفراش. الولد للفراش. وللعاهر الحجر. ومر معنا هذا الحديث ما يتعلق به من فالقيافة من القرائن الدالة على ثبوت النسب ويكتفى بقائف واحد في اثبات - [00:40:12](#)

الانساب نقف هنا ان شاء الله ويبقى معنا كتاب العتق في محاضرة غد المحاضرة الاخيرة ان شاء الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:40:40](#)